بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .

قال ولم أعلم خلافا في أن القصاص في هذه الأمة كما حكى ا D أنه حكم به بين أهل التوراة .

ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود .

أنا أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C قال ا تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن